

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة العاملية للصناعات الدوائية بالإسكندرية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ على الانقضاء :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير هنا، على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

ماده ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة العاملية للصناعات الدوائية بالإسكندرية لانسحاب إجمالي عدد أعضائها وعدم توافر الحد الأدنى اللازم لإنشائها ، ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٦

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

٢٠٠٢/٢/٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان